معلومات شـخصية:

الاسم: حمزة.

اللقب: بوروبة.

الرتبة العلمية: دكتوراه علوم، التخصص كتاب وسنة.

الوظيفة: إمام أستاذ رئيسي، وزارة الشؤون الدينية.

الهاتف: 0666714303.

البريد الإلكتروني: hamouz241982@gmail.com

القـواعد الفقهية الحاكـمة للطب الوقَائي

في السنَّة النَّبــوية ـ دراســة تحليلية ـ

من إعداد د/ حمزة بوروبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

تعتبر الشريعة الإسلامية منظومةً من القيم والأحكام المتكاملة والمتداخلة، في خصائص متعددة من الربانية والواقعية والشمولية والتي تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وتُسهم في بناء حضارة للأمة في غاية التناسق والتناغم، فلا يمكن الحديث عن الاقتصاد في التصور الإسلامي بمعزل عن السياسة وعن الثقافة وعن القيم الأخلاقية، كما لا يمكن معالجة قضايا الطب والصحة بمعزل عن كل ذلك، ولقد شاهدنا في (نازلة كورونا) في بلدان العالم كيف سرت عدوى الأزمة الصحية في بنية الدول اقتصادياً وسياسياً وإعلامياً ونفسياً واجتماعياً، وتفاعلت هذه العناصر فيما بينها لتفضي بصنَّاع القرار للتفكير في تدابير متعددة الأبعاد، لمعالجة الوضع، وإنقاذ البشرية مما نزل بها من الداء.

وإن الناظر في تشريعات الإسلام في هذه القضايا يجد أنه أحكم الباب في تقرير مسائل الطب، والمحافظة على الصحة ووقاية الإنسان من خطر الأمراض وانتشارها، وقعَّد قواعد تقفل الباب أمام وجود الأمراض، بل وحين نزولها وكيفية التعامل معها حدًّا لانتشارها.

والأمل من هذه الورقة البحثية هو تقرير ما حرره العلماء من قواعد وضوابط فقهية حاكمة لمسائل الطب الوقائي في الإسلام، وكيفية معالجتها في ظل هذا الثراء الفقهي المتناغم مع الواقع إلى حد بعيد، مما يدل على ربانية الشريعة وواقعيتها وبركتها على بني الإنسان.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول مدى إمكانية حصر ما ورد بخصوص الطب الوقائي في السنة النبوية في قواعد فقهية ناظمة يمكن التخريج عليها في كل الوقائع والمستجدات والنوازل؟ وهل هذا التقعيد محصور في قواعد معينة لا يتجاوزها إلى غيرها؟، وهل الطب الوقائي يمكن حصره في الوحي أم له صلة بالتجربة؟....

والهدف من الورقة البحثية:

أولا: بيان أهمية الطب الوقائي في السنة النبوية.

ثانيا: إبراز مدى سَبق الإسلام في المحافظة على صحَّة الإنسان، مما يدل على ربانية الشريعة وموازنتها بين أمور الدنيا والآخرة.

ثالثا: بيانُ أهم القواعد الفقهية التي تنتظم تحتها مسائل الطب الوقائي، ليسهل التخريج عليها في النوازل والمستجدات.

الدراسات السابقة:

توجد دراسات ومقالات علمية تناولت بعض القواعد الفقهية المتعلقة بباب الطب عموما، وما تفرع عنها من النوازل كنازلة كورونا من أهمها:

1ـ قواعد دفع الضرر الفقهية وتطبيقاتها الطبية مع تطبيقات خاصة بجائحة كورونا" إيمان أحمد محمد خليل الهاشمي، مقال علمي في مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة زايد الإمارات.

2ـ "قاعدة الدفع أسهل من الرفع وتطبيقاتها في الفتاوى الطبية المعاصرة" حبيبة يوسف جاما علي، جامعة الشارقة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية.

3ـ أثر القواعد الفقهية في تأصيل فتاوى وبيانات اللجنة للفتوى حول نازلة فيروس كورونا سليمان ليازيدي، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، الجزائر.

وهذه البحوث تناولت تأصيل كل قاعدة على حدى، كما أنها ليست خاصة بتأصيل باب الطب الوقائي فقط، وأما هذه الورقة فقد حاول فيها الباحث أن يحصر التقعيد الفقهي في باب الطب الوقائي في السنة النبوية خصوصا، وربطها ببعض النوازل المعاصرة، وتيسير سبُل الإفادة منها في التخريج والتنزيل.

خطة البحث: وقد تناولت هذا البحث وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: في تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: مفهوم الطب الوقائي ومشروعيته في السنة لنبوية.

المطلب الثالث: في القواعد الفقهية الحاكمة للطب الوقائي في السنة النبوية.

المطلب الرابع: أثر هذه القواعد على نازلة كورونا.

وخاتمة رصدنا فيها أهم النَّتائج.

المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية.

القواعد لغة: جمع قاعدة، وهي ما بُني عليه غيره، فهي تطلق على الأساس والأصل لما فوقها[1].

والقاعدة في الاصطلاح العام : (الأمر الكُلِّي المنطبق على جَميع جزئياته) [2].

والفقهية هي المنسوبة إلى الفقه، والفقه اصطلاحا هو: (العلم بالأحكام الشَّرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) [3].

تعريف القواعد الفقهية مركبا إضافيا:

هي: (قضية كلية فقهية تدخلُ تحتها أحكام الجُزئيات الفقهية المنطبقة عليها) [4].

الفرع الثاني: تعريق الضوابط الفقهية.

هو: (ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد، غيرَ مُلتفَت فيها إلى معنًى جامع مُؤثر) [5].

وعليه: فالضوابط الفقهية خاصة بباب معين، بخلاف القاعدة فهي تضم فروعا في أبواب متعددة[6].

الفرع الثالث: : أهمية القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية أهمية قصوى لما فيها من فوائد عظيمة وقيمة تتجلى فيما يلي:

1. أنها تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها تحت أصل واحد، فيسهل بذلك ضبط الفقه بكلياته وأحكامه.

قال القرافي: (من ضبطَ الفقه بقواعده استغنَى عن حفظ أكثر الجُزئيات لاندراجها في الكليَّات) [7].

2. أنها سببٌ رئيس لتكوين الملكة الفقهية القوية المعينة على استنباط الحلول للوقائع المستجدة والنوازل الحادثة.

3. أنها تُعين على إدراك المقاصد من التشريع.

وغير ذلك من الفوائد العالية التي تدل على أهمية هذا الفن[8].

المطلب الثاني: مفـهوم الطب الوقائي ومشروعيته في السنة النبوية.

الفرع الأول: مفهوم الطب الوقائي.

الوقاية لغة: من وقاه ووقاية وواقية بمعنى صانه، ووقاه منه: حماه، ووقيت الشيييء إذا صنته وسترته عن الأذى[9].

والطب الوقائي هـو: (علم المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية، وذلك عن طريق وقايته من الأمراض قبل وقوعها، ومنع انتشار العدوى إذا وقعت، وصيانة صحَّته بتحسين ظروف المعيشة، ومنع الحوادث وأسباب التوتر العصبي) [10].

الفـرع الثاني: مشروعية الطب الوقائي في السنة النبوية.

من خصائص الشريعة الإسلامية الشمولية حيث إنها أعطت لبني الإنسان تصورا صحيحا عن الكون الذي يحيا فيه مع تناول كل القضايا التي تستقيم بها حياته النفسية والجسدية من حين ولادته إلى وفاته، ومن هذه الجوانب التي أكَّدت عليها الشريعة حفظ الأمن الصحِّي، ووقاية الإنسان من الأمراض والعلل التي تؤثر على بدنه وجسمه، وتعيقُه عن أداء واجباته الدينية والدنيوية.

وقد جاءت النصوص الشرعية متكاثرة في تحقيق هذا الأصل والتأكيد عليه من جهات متعددة.

قال ابن القيم: (وذلك أنَّ قواعد طبِّ الأبدان ثلاثةٌ: حفظ الصِّحَّة، والحِمْية عن المؤذي، واستفراغ الموادِّ الفاسدة، فذكر سبحانه هذه الأصول الثَّلاثة في هذه المواضع الثَّلاثة.

فقال في آية الصَّوم: **(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)** [البقرة: 184]، فأباح الفطرَ للمريض لعذر المرض، وللمسافر طلبًا لحفظ صحَّته وقوَّته لئلَّا يُذْهِبها الصَّوم في السَّفر، لاجتماع شدَّةِ الحركة وما توجبه من التَّحليل، وعدمِ الغذاء الذي يخلُف ما تحلَّل، فتخور القوَّة وتضعف؛ فأباح للمسافر الفطرَ حفظًا لصحَّته وقوَّته عمَّا يُضْعِفها.

وقال في آية الحجِّ: **(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)** [البقرة: 196]. فأباح للمريض ومن به أذًى في رأسه من قَمْلٍ أو حِكَّةٍ أو غيرها أن يحلِق رأسَه في الإحرام استفراغًا لمادَّة الأبخِرة الرَّديَّة الَّتي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشَّعر، فإذا حلَق رأسه تفتَّحت المسامُّ، فخرجت تلك الأبخِرة منها. فهذا الاستفراغ يقاس عليه كلُّ استفراغٍ يؤذي انحباسُه...

قال رحمه الله: (وأمَّا الحِمية، فقال تعالى في آية الوضوء: **(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)** [النساء: 43]. فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التُّراب حميةً له أن يصيب جسدَه ما يؤذيه، وهذا تنبيهٌ على الحمية عن كلِّ مؤذٍ له من داخلٍ أو خارج، فقد أرشد سبحانه عباده إلى أصول الطِّبِّ ومجامع قواعد) [(11)].

ولهذا نجد أن الخطاب الشرعي في هذا الباب متكاثر خاصة في السنة النبوية، وقد تناولت هذه التعاليم الصحية جميع أبواب الطب الوقائي وفروعها.. ومنها:

أولا: أوامر صحة البيئة الإسلامية ونظافتها، ومن ذلك نظافة البدن والأيدي والأسنان والأظافر والشعر، ونظافة الملبس ونظافة الطعام والشراب، ونظافة الشوارع والبيوت والمدن، ونظافة المياه كالأنهار والآبار.

ثانيا: أوامر لمنع الأمراض المعدية، وتشمل الحجر الصحي، عزل المريض، عدم الدخول على الوباء، عدم الفرار منه، تعقيم الأيدي قبل الدخول على المريض وبعد الخروج منه، الاستعانة بالطب والدواء، والتطعيم في الوقاية والعلاج.

ثالثاً: أوامر في التغذية، فقد منع الأغذية الضارة بالصحة كالميتة والدم ولحم الخنزير والمخدرات، ومن الأشربة منع الخمر، وشجع أكل اللحوم سواءً لحم البر والبحر وكل مشتقات اللحوم، وشجع على أكل ما له قيمة غذائية، إلى جانب الاهتمام بنوعية الغذاء، واهتم الإسلام أيضاً بنظام الغذاء كمنع الإسراف في الأكل، والأكل دون جوع، والأكل حتى التخمة.

رابعاً: الصحة الجنسية كتحريم الزنا واللواط، وتحريم الرهبنة واعتزال النساء، ومنع إتيان النساء في المحيض، وأمر بالغسل بعد المحيض وبعد الجماع.

خامسا: الصحة النفسية والعقلية، وهي تعاليم لمنع أسباب التوتر العصبي، وذلك بالأمر بالإيمان بالله وقدره، الصبر على الشدئد والمحن والمصائب والأمرض، تحريم اليأس والانتحار، والأمر بتعاون الناس وتراحمهم لتخفيف أعباء الحياة، ثم منع كل بؤر التوتر في المجتمع كالمقامرة والربا، والمضاربة واللهو غير البريء، والضجة ونحوها.

سادسا : تشجيع اللياقة البدنية، بالحث على الجهاد، العمل اليدوي والحركة، تشجيع الألعاب الرياضية، المصارعة، ركوب الخيل، السباحة الرمي، المبارزة، السباق بأنواعه، كراهية السمنة والكرش والخمول..

ومن هذا التقييم نرى أن الإسلام قد غطى جميع أوجه الطب الوقائي ومحاولاته، فقدَّم لنا ما يشبه الدستور الصحي الذي يتناول التعاليم الرئيسية ذات الصفة الدائمة لخلق مجتمع صحِّي مثالي[12].

وهذه الأصول المذكورة دلَّت عليها نصوص كثيرة ومستفيضة من السنة النبوية بما لا يدع مجلا للشك في تقريرها والأخذ بها.

ومن الأمثلة على ذلك: أصلُ (**الحِميَة**) أو الوقاية من كل ما يؤذي صحة الإنسان من داخل أو من خارج.

ومن المسائل التي تدلَّ على ذلك قضية (**الَحجر الصحِّي**).

والحجر الصحِّي هو: (عزل المريض الذي لا يُرجى شفاؤه) [13].

أو هو: (منع المرضَى من مخالطة الأصحَّاء، وعدم الدخول على الوباء، وعدم الفرار منه) [14].

وقد دلَّ على هذا الأصل من السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: (**لا يوردنَّ مُمرِض على مُصح**) [15].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (**الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**) [16].

وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على تأكيد أسُس وأصول الطب الوقائي في السنة النبوية، وتقرير قواعده وبيانها على الوجه الأكمل منها العزل والحجر الصحي الذي يسد الباب ويمنع وجود الأمراض، أو الحدِّ من انتشارها وتفشِّيها.

الفرع الثالث: خصائص الطب الوقائي في الإسلام.

يمتاز الطب الوقائي في الإسلام بخصائص منها[17]:

1ـ سبق التشريع: وهذا من أظهر دلائله لواقع، حيث إن الشريعة الإسلامية كان لها قصب السبق في تقرير قواعد هذا الطب منذ قرون.

2ـ التوافق بين الحقيقة العلمية وخبر الوحي في الكتاب والسنة، وهو من أظهر الأدلة على عظمة الإسلام، وسمو تشريعاته العليا التي تتصف بالشمولية والواقعية.

3ـ الشمولية في العلاج لأنها تعاملت مع الإنسان الذي هو جسد وروح.

4ـ التركيز على مسألة الوقاية قبل الوقوع، فسدَّت كل الطرق والمنافذ التي قد تؤدي إلى وقوعه فريسة للأمراض والعلل.

5ـ ربط أصول الطب الوقائي بالجانب العَقدي للفرد، من جهة أن الالتزام بهذه القواعد يُؤجر عليه الإنسان، وفيه طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وكل ذلك يوصل الأمة إلى خلق مجتمع صحي متكامل من كل الجوانب .

المطلب الثالث: القواعد الفقهية الحاكمة للطب الوقائي في السنة النبوية.

إن المتتبع للقواعد الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي في السنة النبوية، يجد بأنها تنحصر في قواعد دفع الضرر ورفعه، وكلية المصالح والمفاسد، وهي من القواعد العظيمة في الشريعة وعليها يُبنى سياج الفقه، وتحريرها على النحو الآتي:

القاعدة الأولى: الضَّـرر يزال

وهذه القاعدة أصل عظيم من أصول الإسلام ، ينبني عليها كثير من الفروع والمسائل في مختلف أبواب الفقه، بل هي نصف الفقه؛ لأن أحكام الشرع لا تخلوا إما أن تكون لجلب المنافع أو لدفعها، وهذه لدفع المفاسد، فظهر قيمتها وأثرها في الفروع الفقهية.

وأصلها حديث إسناده جيد له طُرق يقوي بعضها بعضًا، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (**لا ضَـررَ ولا ضِـرار**) [18].

ومعنى القاعدة إجمالا : أنَّ الضَّرر هو: إلحاق المفسدة بالغير مطلقًا، لا يجوز الإضرار ابتداءً، كما لا يجوز انتهاءً، فيُزالُ الضررُ سواءٌ قبل وقوعه أو بعد، فتجب إزالته [19].

وهذه القاعدة يتخرَّج عليها مالا ينحصر من الصور والفروع؛ لأنها قاعدة كلية كبرى وفي جميع الأبواب ومنها في باب الطب الوقائي ما يلي:

1ـ تناول الدواء المغشوش ، لأن فيه ضررًا وإضرارًا بالغير بلا وجه حق .

2ـ تطبيب الرجال للنساء، وتطبيب النساء للرجال بلا حاجة ولا ضرورة؛ لأن ذلك فيه ضرر محقق ومفسدة بينة من انكشاف العورات والفتنة وفساد الدين والأخلاق ، لكن إذا دعت الضرورة لذلك فلا بأس به.

3ـ مخالطة المريض مَرضًا معديًا بالأصحاء، فإنه لا يجوز لأن ذلك يوجب بقدر الله تعالى ومشيئته تعدي المرض منه إليهم، ولا ضرر ولا ضرار .

وعليه: فيجوز الحجر الصحي على المرضى الذين قد أصيبوا بشيء من هذه الأمراض المعدية ولاسيما إذا كانت خطيرة كمرضى فقد المناعة المسمى (**بالإيـدز**) ، ومرضى الطاعون ونحوهم ، فلا بأس بالحَجر عليهم ، بل يجب الحجر عليهم حفاظا على الأنفس، لأنه لا ضرر ولا ضرار ، وفي الحديث : (**لا يورد ممرض على مصح**) [20]، وحديث : (**إذا سمعتم به – أي الطاعون – في بلدٍ فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فراراً منه**) [21]، فالحجر الصحِّي متفرّع على هذه القاعدة.

ثانيا: قاعـدة (الضَّرر يُدفع بقدر الإمكان).

وهذه القاعدة من فروع القاعدة الكبرى (الضرر يُزال).

ومعناها: وجوب بذل قصارى الجهد في دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة؛ لأن دفعه قبل وقوعه من باب الوقاية، والمتقرر شرعًا وعقلاً أن الوقاية خير من العلاج، فإن أمكن دفع هذا الضرر بلا ضرر مقابل فهو الواجب ، وإذا لم يمكن دفعه إلا بضرر فإنه يجب علينا أن نتوسَّل لدفعه عنا أفرادًا وجماعات بقدر الإمكان، ولا نطالب إلا بما هو داخل تحت وسعنا وطاقتنا ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، وقد تقرر شرعًا أنه لا واجب مع العجز، قال تعالى : **(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)** [22].

ومن فروعها المتعلقة بالطب الوقَـائي:

1ـ جواز التحصين الصحِّي المبكِّر قبل حلول المرض المتوقَّع ، ومنه (التطعيم)، فهذا جائز لأنه يحصل به دفع الضَّرر عن الأصحاء وفيه حفظ لصحتهم وسلامتها من هذا المرض، كالتطعيم عن الملاريا وعن الحمى وعن الطاعون وعن الجدري ، وغير ذلك من الأمراض.

2ـ جواز بتــر العضو المتآكل الذي يغلب على الظن تلف باقي الأعضاء إذا لم يبتر؛ لأن الضرر عن الجسد لا يدفع إلا بقطعه والضرر يدفع بقدر الإمكان .

3ـ جواز الحجر على مرضى الإيدز ؛ لأن الضَّرر لا يدفع عن المجتمع إلا بذلك، والضرر يدفع بقدر الإمكان .

ثالثا: قاعدة (الضرر الأشد يُـزال بالضرر الأخف).

وهي من القواعد الكلية المتفرعة عن قاعدة : (**الضَّرر يُزال**) .

ومعناها : أنه إذا تعارض ضرران فإننا ننظر أيهما أعظم، فإذا عُرف الأعظم والأشد منهما فإننا نحاول أن ندفعه ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً حتى وإن استلزم من دفعَه ارتكاب الضَّرر الأخف، فإنه إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما ، لأن الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإذا تعارض شران فإنه يختار أهونهما ويرتكب لدفع أشدهما ، فأخف الضررين مقدم وأهون الشرين مقدم ، وهذا من باب مراعاة أعلى المصالح بتفويت أدناهما ، ومن باب ارتكاب أدنى المفاسد لاجتناب أعلاهما[23] .

ومن فـروعها المتعلقة بالطب الوقائي[24]:

1ـ جواز بتر العضو الذي يكون فيه بقائه ضرر عام على الجسد .

2ـ جواز إسقاط الجنين الذي يكون في بقائه ضرر محقق على أمه ، فإن الضرر الحاصل عليه أهون من الضرر الذي سيصيب أمه، والضرر الأشد يدفع بالضَّرر الأخف.

3ـ أنه يجوز للمرأة أن تأكل مانع الحمل إذا كان الحمل يضر بها إضرارًا متحققًا حتى ولو كان في تناوله شيء من الضرر؛ لأن الضَّرر الحاصل بالحمل أعظم وأشد، والضَّرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

4ـ الالتزام بالتباعد الجسدي والاجتماعي على الأفراد في البيوت وتعطيل مصالح العمل والتجارة والأسواق لدفع

الضرر الأشد، وهو انتشار الأمراض وهلاك الأنفس، والضر الأشد يُدفع بالأخف.

رابعا: قاعــدة (درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح).

والمراد بدرء المفسدة دفعها ورفعها وإزالتها، وإذا حصل تعارض بين مصلحة ومفسدة قُدم درء لمفسدة في الغالب، وذلك لما يترتب على المناهي من الضَّرر المنافي لحكمة الشارع في النهي[25].

والأدلة عليها كثيرة.

ومن فروعها المتعلقة بالطبِّ الوقائي:

1ـ جواز قطع اليد المتآكلة إذا كان فيه حفظا للنفس، كما قال العز بن عبد السلام[26] .

2ـ نهي المريض عن الطهارة بالماء إذا كان استخدامها يضر به، وينتقل للتيمم؛ لأن الطهارة المائية فيها تحصيل مصلحة وتركها فيه تحصيل درء مفسدة ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

3ـ عدم جواز التداوي بالمحرمات؛ لأنَّ ضررها يفوق المصلحة المرجوَّة منها.

4ـ ترك المصافحة بالأيدي لإمكان انتشار العَدوى عن طريق التلامس في ظل انتشار الأمراض والجوائح، من باب أنَّ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح.

خامسا: قاعدة (الدفع أسهل من الرفع).

وهذه القاعدة تندرج ضمن القواعد الكلية التي يتخرَّج عنها عدد لا حصر له من الصور، ولذا أوردها السيوطي ضمن القواعد الأربعين الكلية بعد القواعد الخمس الكبرى.

ومعنى القاعدة: أنَّ الدَّفعَ مُرادٌ به الاحتياط للأمر والإعداد له قبل وقوعه، وهذا من باب الوقاية خير من العلاج، فالدفع يكون قبل الثبوت والرفع بعده.

وأما الرَّفع: فهو إزالة الضرر بعد وجوده ووقوعه.

ومفاد القاعــدة: أنَّ الأخذَ بأسباب الوقَاية قبل نزول البلاء أيسَر وأسهَل وأولى من ترك البَلاء حتى ينزلَ ثم رفعه بعد ذلك[27].

ويتجلى مدلول القاعدة في بُعدين اثنين هما: 1ـ بعد وقائي لمنع حصول الفسَاد وحسم مادَّته.

2ـ بُعد علاجي يتمثَّل في رفع الضَّرر بعد وقُوعه على المكلَّف.

وهذا يدلَّ على صلة هذه القاعدة بمقاصد الشَّريعة؛ لأنَّ دفع المفاسد قبل وقوعها قد يكون سببا لحفظ النفس البشرية وحمايتها عن موارد الهلكة[28].

ومن فُـروعها المتعلقة بالطب الوقائي ما يلي:

1ـ المسح الوراثي الوقائي وهو: (تشخيض الأمراض الوراثية على نطاق واسع من من المجتمع في مراحل مختلفة من العمر) [29].

والهدَف منه هو تقليل الأمراض الوراثية في المجتمع وسد الطرق التي تؤدي إلى زيادتها وانتشارها، ومحاولة علاج ما حصلَ منها.

ومنها: التشخيص المبكر قبل الزواج بين الزوجين يدخل في ذا الباب.

2ـ الحمية الغذائية كلها من هذا الباب، فإن لها أثرا في الوقاية من الأمراض .

وفروعها لا تنحصر.

سادسا: قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

المراد بـ(الإمام) ولي الأمر .

والمراد بـ(الرَّعية) هم عموم الناس لذين هم تحت ولاية الوالي أو الإمام.

وقولنا: (منوط): اسم مفعول من الفعل نيط به مبنيًّا للمفعول، ومعنى نيط به: أي عُلِّق ورُبط.

ومعنى القاعدة: أنَّ تصرُّفَ ولي الأمر على رعيته لا يكون إلَّا على حسَب ما تقتضيه المصلحة العامة للمسلمين، وما فيه نفع لعموم ما تحتَ أيديهم، فتصرفه على الرعية منوط – أي معلَّق – بتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها[30].

ومن فُـروعها المتعلقة بالطب الوقائي ما يلي:

1ـ طاعته في الحجر الصحي على بعض المرضى إذا كانت المصلحة تدعو إلى الحجر عليهم ، فهذا أمر يجب طاعته فيه ولا تجوز مخالفته؛ لأن فيه مصلحة وما كان فيه مصلحة فإنه تجب طاعته فيه.

2ـ التطعيم العام إذا نزل بالبلد وباء وخِيف من انتشاره بين أفراد الأمَّة، فلولي الأمر أن يُلزم الرَّعية من باب الوقاية، ويجب على الناس طاعته في ذلك.

3ـ جواز إغلاق بعض المرافق الصحية التي لا تلتزم بأصول الطب والتي فسادها أكثر من صلاحها، ودفعًا لما يترتب عليها من الفساد .

4ـ جواز منع بعض الأطباء من مزاولة المهنة إذا رأى أن المصلحة في منعه، دفعا لما يُلحقة بالمرضى من الأذى، وحماية للأنفس من الهلاك.

وغير ذلك من الفروع المترتبة على هذه القاعدة.

المطلب الرابع: أثر هذه القـواعد في (نازلة كــورونا).

يعتبر فيروس كورونا من جملة الأمراض المعدية التي حصدت أرواح الآلاف من الناس، وقد اتخذت الحكومات مجموعة من التدابير الوقائية للحد من انتشاره، وبحمد الله كان (للحجر الصحي) الأثر البالغ في تقليل عدوان هذا الفيروس والحد من خطره.

وهناك جملة من الفروع المتعلقة بهذه النازلة مخرَّجة على ما تقدم من القواعد نجملها فيما يلي:

في الجانب الدنيوي:

1ـ الحجر الصحِّي على المريض والصحيح في حالة نزول الأمراض المعدية، من باب دفع الضرر.

2ـ اتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة المرض، من (النظافة غسل اليدين ارتداء الكمامات، كظم السعال، التباعد الجسدي، التباعد الاجتماعي..) من باب دفع الضرر.

3ـ طاعة ولاة الأمر في تقرير المسائل المتعلقة بالإجراءات الوقائية للحد من انتشار المرض من الالتزام بالحجر

الصحي، والتطعيم ضد الفيروس، ونحو ذلك.

4ـ نزع الأجهزة الطبية وإعطائها لمريض آخر مهما كان الموجب، من باب أن دفع الضرر لا يكون بمثله.

5ـ الالتزام بالتباعد الجسدي والاجتماعي مع ما فيه من ضرر نفسي؛ إلا أنه من باب دفع الضرر الأشد وهو هلاك الأنفس.

6ـ ترك المصافحة بالأيدي دفعا لانتقال لعدوى مع ما فيها من المصلحة من باب أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

في الجانب العبادي:

1ـ تعليق الجمعة والجماعات في المساجد، من باب أن درء المفاسد مقدم.

2ـ إلزام المصلين بالتباعد بين الصفوف هو من باب دفع الضَّرر والتقليل من انتشار العدوى.

3ـ تعليق الحج ومنع السفر إليه، أو إقامة الحج بأعداد محدودة من باب أن درء المفاسد مقدم.

4ـ اتخاذ التدابير الوقائية في عملية تغسيل الميت، بالنسبة للمغسل، وأما الميت فينتقل من الماء إذا تعذر إلى التيمم، فإن تعذَّر سقط كل ذلك، من أن درء المفاسد مقدم، ومن باب دفع الضرر .

5ـ الصلاة بتغطية الفم بالكمامة ونحوها، من باب دفع الضرر.

6ـ سحب المصاحف من المساجد وعدم الانتفاع من القراءة فيها من باب دفع الضرر.

7ـ الفتوى للأطباء بجواز الصلاة باللباس الطبي الخاص لمن هو قائم على المرضى، والانتقال إلى التيمم أو غير ذلك من باب دفع الضرر، والمشقة تجلب التيسير.

8ـ الصلاة بالنجاسة إن تعذر إزالتها عن بدن المصلي أو ثيابه.

وفي الجانب المعاملات المالية:

تعتبر جائحة كورونا من الأعذار الطارئة التي تجيز إعادة النظر في الالتزامات التعاقدية، إما بتأجيلٍ، أو فسخٍ، أو

إسقاطٍ، أو غير ذلك، وتخضع أحكامها في باب المعاملات لما تخضع له أحكام الجوائح والأوبئة في الفقه الإسلامي.

وغير ذلك من الفروع الكثيرة المخرجة على هذه القواعد الفقهية المحكمة[31].

خاتـمة: بعد هذا التقرير نخلص إلى ما يلي:

1ـ كمال الشريعة المحمدية، من جهة تحقيق التوازن بين أمور الدنيا والآخرة، ومنه بلوغ الغاية والعمق في تحليل عملية المحافظة على النفس من خلال إجراءات وقائية تُعرف بالطب الوقائي من باب الدفع الذي هو أسهل من الرفع.

2ـ تعتبر السنة النبوية مرتعا خصبا لتأصيل مسائل الطب الوقائي وتقعيد كلياته الكبرى.

3ـ أهمية القواعد والضوابط الفقهية في تيسير عملية الاجتهاد النوازلي، وتمكين العلماء من رد الفروع والوقائع والمستجدات إلى أصول كلية متوازنة تضبط العملية الاجتهادية وتيسِّر إيجاد الحلول الشرعية لكل جديد.

4ـ أهم القواعد التي يُحكم بها باب الطب الوقائي هي قاعدة (الضَّرر يُزال)، وقاعدة (المصالح والمفاسد)، وما تفرع عنها من قواعد كلية.

5ـ استثمار هذه القواعد في تسهيل عملية الاجتهاد حول نازلة كورونا، وإيجاد الحلول الشرعية وغيرها للتكيف معها، من جهة الدين أو الدنيا.

6ـ بروز مصدرية الوحي في غالب القواعد الحاكمة للطب الوقائي في الشريعة الإسلامية، وصلاحها في التفريع عليها كلَّ زمان ومكان.

والحمد لله رب العالمين.

ـ فهرس المصادر:

1ـ "العدوى والحجر الصحي (الطب الوقائي) في ضوء السنة النبوية" د/ عزت روبي، مقال منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، مجلد 12، العدد 84، أكتوبر 1017م.

2ـ "قاعدة الدفع أسهل من الرفع وتطبيقاتها في الفتاوى الطبية المعاصرة" حبيبة يوسف جاما علي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الشارقة، الإمارات، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مجلد 13، العدد 2، 2021م.

3. أثر القواعد الفقهية في تأصيل فتاوى وبيانات اللجنة للفتوى حول نازلة فيروس كورونا سليمان ليازيدي، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، المجلد 9، العدد 3، (2023م)

4. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1 (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م).

5. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية، ط 1(١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

6. الطب الوقائي في الإسلام أحمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3 1991م.

7. القواعد الفقهية يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد ، الرياض السعودية، ط7 (1436 هـ، 2015م).

8. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، د ت ط.

9. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، د ت ط.

10. الممتع في القواعد الفقهية، مسلم بن محمد الدوسري، دار زدني، الرياض المملكة السعودية، ط1 (1428 هـ، 2007م).

11. الموطأ، مالك بن أنس، حققه محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط1 (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

12. أنوار البروق في أنواء الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، دار عالم الكتب، د ط.

13. تفوق الطب الوقائي في الإسلام" عبد الحميد القضاة، مقال ضمن أبحاث مؤتمر الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام باد، من 23 ـ 26 صفر 1408 هـ، 17 ـ 20 أكتوبر 1987م.

14. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، حققه علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان، بيروت، ط1 (١٩٩٩م - ١٤١٩هـ).

15. زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط3 (١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م).

16. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د ت ط.

17. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1 (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤).
18. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، مراجعة: د / عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق – سوريا، ط2 (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
19. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، حققه طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1 (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).
20. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، قام على نشره علي حسن عبد الحميد الحلبي، الزهراء للإعلام العربي القاهرة، 2006م.
21 ـ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م).
22. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م).
23. قواعد دفع الضرر الفقهية وتطبيقاتها الطبية مع تطبيقات خاصة بجائحة كورونا" إيمان أحمد محمد خليل الهاشمي، مقال علمي في مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة زايد الإمارات، المجلد 11 العدد1، تاريخ النشر 6/30/ 2022م.
24. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1 (١٤٠٣هـ –١٩٨٣م).
25. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر – بيروت، ط3 (١٤١٤ هـ).
26. مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1 (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
27. القواعد الشرعية في، المسائل الطبية، وليد بن راشد السعيدان، د ت ط.
28. النوازل الطبية، ناصر بن عبد الله الميمان، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط1 (1430هـ، 2009م).

الهوامش:

[1]-ينظر: "لسان العرب" لابن منظور (361/3)، و"الكليات" أيوب بن موسى الكفوي (ص702) .

[2]-ينظر: "المصباح المنير" للفيومي (510/2)، و"التعريفات" للجرجاني (ص171)

[3]-ينظر: "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص17)، و"رفع الحاجب عن مختصر ابن لحاجب" لتاج الدين السبكي (ص244) .

[4]- "القواعد الفقهية" يعقوب الباحسين (ص56).

[5]-ينظر: "القواعد الفقهية" يعقوب الباحسين (ص56)، و"الممتع في القواعد الفقهية" مسلم بن محمد لدوسري (ص16).

[6]-ينظر: "الأشباه والنظائر" لابن نجيم الحنفي (ص137).

[7]- "أنوار البروق في أنواء الفروق" (3/1).

[8]- ينظر: "أنوار البروق في أنواء الفروق" (3/1 ـ 4)، و"الممتع في القواعد الفقهية" (ص66 ـ 67).

[9]- "لسان العرب" (401/15) مادة وقي.

[10]- "الطب الوقائي في الإسلام" أحمد شوقي الفنجري (ص11)، و"العدوى والحجر الصحي (الطب الوقائي) في ضوء السنة النبوية" د/ عزت روبي (ص245).

[11]- "زاد المعاد في هدي خير العباد" (6/4ـ 7).

[12]- ينظر: "الطب لوقائي في الإسلام" أحمد شوقي الفنجري (ص12 ـ 14).

[13]- "العدوى والحجر الصحي (الطب الوقائي) في ضوء السنة النبوية" د/ عزت روبي (ص245).

[14]- "الطب الوقائي في الإسلام" أحمد شوقي الفنجري (ص12)، و"العدوى والحجر الصحي (الطب الوقائي) في ضوء السنة النبوية" د/ عزت روبي (ص245).

[15]- أخرجه البخاري برقم (5771)، ومسلم برقم (2221).

[16]- أخرجه مسلم برقم (2218).

[17]- ينظر: "الطب الوقائي في الإسلام" أحمد شوقي الفنجري (ص15)، و"تفوق الطب الوقائي في الإسلام" عبد الحميد القضاة (ص25).

[18]- أخرجه: ابن ماجه برقم (2340)، والدارقطني في سننه برقم (4541)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه مالك في الموطأ مرسلا برقم (600).

[19]- ينظر: "شرح القواعد الفقهية" مصطفى الزرقا (ص179)، و"موسوعة القواعد الفقهية" محمد صدقي بن أحمد آل بورنو (261/6).

[20]- تقدم تخريجه ص8.

[21]- تقدم تخريجه ص8.

[22]- ينظر: "شرح القواعد الفقهية" مصطفى الزرقا (ص207)، و"موسوعة القواعد الفقهية" محمد صدقي بن أحمد آل بورنو (259/6)، و"القواعد الشرعية في المسائل الطبية" وليد السعيدان (ص29).

[23]- ينظر: "الأشباه والنظائر" السيوطي (ص87)، و"شرح القواعد الفقهية" مصطفى الزرقا (ص199)، و"موسوعة القواعد الفقهية" محمد صدقي بن أحمد آل بورنو (253/6)، و"القواعد الشرعية في المسائل الطبية" وليد السعيدان (ص15).

[24]- ينظر: "قواعد دفع الضرر الفقهية وتطبيقاتها الطبية" إيمان أحمد محمد خليل (ص186)، و"القواعد الشرعية في المسائل الطبية" وليد السعيدان (ص30).

[25]- "شرح القواعد الفقهية" الزرقا (ص205)، و"موسوعة القواعد الفقهية" محمد صدقي بن أحمد آل بورنو (315/4).

[26]- ينظر: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" العز بن عبد السلام (123/1).

[27]- ينظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص138)، "موسوعة القواعد الفقهية" محمد صدقي بن أحمد آل بورنو (339/4).

[28]– ينظر: "قاعدة الدفع أسهل من الرفع وتطبيقاتها في الفتاوى الطبية المعاصرة" حبيبة يوسف جاما علي، جامعة الشارقة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مجلد 13، العدد 2، (ص71).

[29]– "النوازل الطبية" ناصر بن عبد الله الميمان (ص17).

[30]– ينظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص121)، و"شرح القواعد الفقهية" لمصطفى الزرقا (ص309)، و "موسوعة القواعد الفقهية" محمد صدقي بن أحمد آل بورنو (307/2 ـ 308).

[31]– ينظر لهذه الفروع: "قواعد دفع الضرر الفقهية وتطبيقاتها الطبية مع تطبيقات خاصة بجائحة كورونا" إيمان محمد أحمد خليل، (ص167 ـ 197)، كلية الشريعة والاقتصاد، الإمارات، المجلد 11 العدد 1. (2022م)، و"أثر القواعد الفقهية في تأصيل فتاوى وبيانات اللجنة للفتوى حول نازلة فيروس كورونا" سليمان ليازيدي، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، المجلد 9، العدد 3، (2023م) (ص351 ـ 376).